Received: 30/9/2020 Accepted: 21/12/2020 Published: 2021

الأسلوب القرآني وأثره في ضبط الفتوى

د. محمد احمد حسين
كلية الحكمة الجامعة
Mohamedsomom91@gmail.com

المستخلص:
اسلوب القرآن الكريم من أحوال اللفظ القرآني ومناسبة نظمه لبعضها، وحسن التأويل ودقة الفهم، وإدراك اتساق المعنى بين الآيات التي تطابق مقتضى الحال، وكيف تكون تلك الاحوال واقعة تطابق دواعي النفس، مواكبة لتغيرات الزمان والمكان، ومرجعا للنوازل والاحداث التي يأوي إليها المفتي عند الحاجة في حكم النازلة، فبعض اسلوب القرآن يستأثر به فتوى الواقع، وهي وجهة طرق القرآن الكريم بسلك وجوه الكلام وانماطه ونظمه متضمناً أصح المعاني وأدق الدلالات، وارتباط المعاني بألفاظها ومناسبتها لها، واستجلاء مقتضيات أحواله، من حال الخطاب وما يتعلق به، بحسب القضية وإنْ اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض ولا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وإدراك اتساق المعنى بين الآيات التي تطابق مقتضى الحال، وهذه كلها ضوابط مرتبطة بأدوات الفهم وطرقه، وهي الحلقة الوسطى بين فقه الخطاب الشرعي، وفهمه، وبين فقهِ تنزيل الخطاب ، بحيث يتحول ما فُهم مجردا إلى ممارسة، وتمثلٍ واقعي عملي مشخَّص.
الكلمات المفتاحية :الاسلوب القرآني وسياق آياته يؤثر على فقه الواقع، تنوع الاسلوب القرآني، فهم اسلوب القرآن فهماً دقيقاً والاحاطة بحال الواقعة يضبط عملية الفتوى لدى المفتي، كثرة الوقائع والحوادث المعاصرة والتي تحتاج إلى فتوى.

المقدمة:
الحمد لله أحمده سبحانه على أنْ خصنا بخير كتاب أنزل، ومَنَّ علينا بخيرِ دين شُرع، وأكرمنا بأفضل نبي أرسل، محمد الهادِي الأمين، صاحب العلم والحلم المبعوثِ رحمةً للعالمِين، فجَعَلَنا به (خير امة اخرجت للناس)[1]، صل الله تعالى عليه وسلم، وعلى اله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:
أن من بديع الأسلوب القرآني إتيانه بالمعنى الواحد بعبارات وطرق مختلفة، فيجمع بين الأغراض التي هي عند الناس على طرفي نقيض، لكنك ترى القرآن يجمع بينها في تآلف وتآزر فيخاطب الخاصة بخطاب العامة، والعامة بخطاب الخاصة، ويقنع العقل ويمتع العاطفة في عبارة واحدة، ويجمل ويبين، ويوجز مع الوفاء بحق المعنى، وهذا غير معهود في كلام البشر مهما كان نصيبه من الفصاحة والبلاغة والروعة، ويعمد إلى التوكيد، لتقرير المعاني والأفكار المساقة، ومن اساليبه يفهمها عامة الناس لوضوحها، ومنها لا يفهما إلا الراسخون في العلم أهل الفتيا ، لغموض بعض دلالاته عن الوضوح، وارجاع حوادث الواقع إليه، وجعله سند احكام الفتيا لها. وإن من سنن الله القائمة في هذا الكون على مر العصور تبدل الأحوال وتغير الظروف، فلكل عصر أدواته ووسائله ومستجداته، ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة والعامة، وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي والتكنلوجي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا،

() [1] سورة أل عمران، من الآية: 110.

حيث نشهد هذه الأيام تقدماً مذهلاً في وسائط الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات، إلى درجة أن المرء بات عاجزاً عن ملاحقة ما يستجد في هذا المجال. وكان لانتشار هذه الوسائل دور هام في تيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم، فصاروا يعتمدون عليها في شؤون حياتهم، ولم يعد بإمكان أحد الاستغناء عنها في هذا الزمن، وقد أفرز هذا التطور جملة من الحوادث والمسائل الجديدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها، وارجاعها الى المصدر الأصلي للشريعة، وإذا كانت الحوادث والوقائع الفقهية قد حظيت باهتمام علماء العصر فانبروا للفتيا فيها، وبيان المنهج الشرعي في استنباط أحكامها ، وبذل الوسع في بيان حكم ما وقع منها، فإن هنالك ما يمهد الطريق في ضبط الفتيا وهو اسلوب القرآن المرن والمتنوع الطرح. وإن الإفتاء منصب جليل، لمكانته في الإسلام، وعمل مبارك فضيل، وجعله الله تعالى مهمة أنبيائه، أهله هم خيرة العلماء، ورجاله هم صفوة الفقهاء، والمتمهرون به هم الأولياء النبلاء، يقول الإمام الشافعي ـــ رحمه الله تعالى" ومن نظر في الفقه نبل قدره.... " [2] ، كيف لا والمفتي موقِّع عن الله تعالى، وقائم مقام رسول الله (خص الله تعالى المفتين الفقهاء باستنباط الأحكام، قال رسول الله (ص{وأنَّ العَلمَاءَ هُم وَرثَةُ الأنبِيَاءِ وَرِثوا العِلم[3] }، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، والحاجة إليهم أعظم من الحاجة إلى الطعام، وطاعتهم مقدمة على طاعة سائر الأنام، وبعد التحقق من مكانة الإفتاء وفضله، يتعين التنبه إلى أهميته وقدره، وعظيم أثره، وبالغ خطره، إذ القول على الله بغير علم من أعظم المحرمات، والقول على الله بما يعلم المفتي خلافه كذب على الله، وهو رأس الموبقات، قال تعالى : [4]{فمن اظلم ممن كذب على الله} وقال : جل جلاله {ويوم القيمة ترى اللذين كذبوا على الله وجوههم مسودة} [5]، ثم إنَّ الذين كذبوا على الله ورسوله لا يفلحون، وفي الحديث الشريف قَالَ (ص) {مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[6] }، وبين ذلك الخطر الظاهر تتبدى آثار الفُتيا عميمة، وتتجلى الحاجة إليها مسيسة، فهي أعم من أَنْ تكون هدايةً لجاهلٍ أو تنويرا لسائلٍ أو إعانةً لمكلف، أو استجلاءً لحكم شرعي في أمرٍ عصري، إذ الفُتيا كل ذلك، وفوق ذلك فهي إقامة لخليفة الله في أرضه على منهاج ربه.

وتبرز في عصرنا الحالي مصطلحاتٌ فقهيةٌ جديدةً توحي بأننا نشهد أنماطا جديدة من التقعيد الفقهي غير تلك التي رآها المتقدمون، تحتاج إلى ضبط، وقراءة النص القرآني جيدا للاستناد إليه والرجوع له، ففقه الموازنات وفقه الأقليات وفقه التوارث وفقه الواقع وفقه التوقع كلها مصطلحاتٌ جديدة ارتبطت بعصرنا هذا، لكنها في مجملها لا تخرج عن معنى الفقه إجمالا، وأكثرها يندرج فيما عرفه الفقهاء القدامى بالنوازل، تلك التي تحتاج إلى فقيه استجمع شروط الفتوى، وناله حظ من فهم الواقع وإدراك وتدبر القرآن الكريم، وبعون الله تعالى سوف اتناول في هذا البحث المتواضع مسألة مهمة ، ودقيقة من مسائل ضبط الفتوى، وهي : (الأسلوب القرآني وأثره في ضبط الفتوى) ونعني به : أحوال اللفظ القرآني ومناسبة نظمه لبعضها، وحسن التأويل ودقة الفهم، وإدراك اتساق المعنى بين الآيات التي تطابق مقتضى الحال، وكيف تكون تلك الاحوال واقعة تطابق دواعي النفس، مواكبة لتغيرات الزمان والمكان، ومرجعا للنوازل والاحداث التي يأوي إليها المفتي عند الحاجة في حكم النازلة.

أهمية البحث:

تعود اهمية هذا البحث إلى كونه يبين أثر الأسلوب القرآني في ضبط الفتوى، وأنَّه يظهر كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، فإنها امتازت عن الشرائع السماوية والقوانين الأرضية بكونها صالحة لكل حال وزمان ومكان، وأنَّه يسلط الضوء على أهم المسائل التي يمكن أنْ يتغير الاجتهاد فيها بناءً على تغير الأحوال وتبدل الظروف، والضوابط الشرعية اللازمة لذلك.

سبب اختيار الموضوع :

ان سبب اختياره من بين مسائل الدراسات الحديثة يعود لأهميته ، هي اهمية الاسلوب القرآني وأثر تحصين جهود الفقهاء المفتين للكشف عن الاحكام للنوازل.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذه الموضوع المنهج الوصفي الإستدلالي على وجه الاستقصاء والتفصيل بجمع الأدلة وضبط القول فيها ، وعلى النحو الآتي :

1. بيان اسلوب القرآن الكريم.
2. جمع ما يتعلق بالمادة العلمية أقوالاً وادلة.
3. بيان الضوابط الشرعية المعتبرة فيها، والتدليل لذلك.
4. عزو الآيات الى سورها وبيان رقم الآية في الهامش .
5. تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة.
6. توثيق المصطلحات والتعريفات من كتب أصحاب الفن من المتقدمين والمعاصرين ايضاً.
7. الاعتماد على كتب المتقدمين من أهل العلم في هذه المسألة، ومن ثم الاستفادة من كتب المتأخرين في ذلك.
8. عزو النصوص الى كتب قائليها، والآراء الى مذاهبها، وعدم الاعتماد على الوساطة إلا عند التعذر

خطة البحث:

اما الخطة التي سرت عليها في هذا البحث ، فهي تقوم بعد هذه المقدمة على مبحثين وخاتمة وكالآتي: تطرقت في الأول: معنى الاسلوب القرآني والفتوى، والمبحث الثاني : اسلوب القرآن وضوابط العمل بالفتوى، وجاءت الخاتمة لتشتمل على أهم النتائج التي توصل اليها البحث ، ومن ثم ذكرت المصادر والمراجع. وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً السداد في الأقوال والأعمال، إنه سميع مجيب، والاخلاص والتوفيق، وأن يقينا شر مصارع الجهل والسوء، وأستغفر الله تعالى من كل ذنب وخطيئة ، والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وبارك وسلم على نبينا محمد(ص) وآله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

معنى الاسلوب القرآني والفتوى

أولاً: الاسلوب لغةً واصطلاحاً

الأسلوبُ لغةً: الطَّرِيقُ، والوجهُ، والمَذْهَبُ ، يُقَال: أنتُم فِي أُسْلوبِ خَيرٍ، ويُجمَعُ أَسالِيبَ[7]، يُقَالُ الأُسْلُوبُ: الطريقُ تأْخذ فِيهِ، والأُسْلوبُ، بِالضَّمِّ: الفَنُّ؛ يُقَالُ: أَخَذ فلانٌ فِي أَسالِيبَ مِنَ الْقَوْلِ أَي أَفانِينَ مِنْهُ.[8]

والأسلوب اصطلاحاً: الطريق والفن القائم بتحسين وجوه الكلام وانماطه[9]

والاسلوب القرآني: طرق القرآن الكريم ومسالك وجوه نصوصه وانماطها القائمة بتحسين نظمه ومبانيه متضمناً أصح المعاني وأدق الدلالات، وارتباطها بألفاظها ومناسبتها لها ,واستجلاء مقتضيات أحواله، من حال الخطاب والمخاطِب والمخاطَب، بحسب القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض ولا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله.

معنى الفتوى لغة واصطلاحا:

اولاً: معنى الفتوى لغةً : مصدر أفتى، والفعل "أفتى"لامه في الأصل ياء، وهو الكثير الغالب، قال ابن منظور: وإنما قفينا على ألف أفتى بالياء لكثرة فتي وقلة فتو [10] وقال الشاطبي وأصل كل الواو في "فتوى" ياء كفتوي، وإنَّ ضم أوله صحيح، فيقال: فُتيا، وجمع فتوى فتاوي، وفتاوى، وكونه منقوصا هو الأصل، وأما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف، و" الفُتيا " و" الفتوى" اسما مصدر، ويوضعان موضع "الإفتاء"[11] ، وقال الأزهري: الفُتيا والفتوى اسمان مِن "أفتى" توضعان موضعا لإفتاء [12]، والراجح عند أئمة اللغة أن الفُتيا "بالياء" لا تكون إلا مضمومة، والفتوى "بالواو" لا تكون إلا مفتوحة[13] ومادة "ف ت ي" تدور في اللغة حول أصلين ولها مدلولان: أحدهما: الطراوة والجدة، والآخر: تبيين الحكم[14] أو تبين المبهم[15]. والأصل الثاني هو المقصود هنا، فالإفتاء مصدر بمعنى التبيين والإظهار. ويقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بين الحكم، وأفتى الرجل في مسألته: إذا أجابه عنها، قال تعالى:.[16] { يستفتونك قل الله يفتيكم} والفُتيا والفُتوى والفَتوى: وهي من أفتى يُفتي، إفتاءً وأَفْتِ، فهو مُفتٍ، والمفعول منه مُفتىً، ويقال: أفتى في المسألة الفلانية، أي: بيّنها وكشف عنها، وأرشد سائلها بالحكم [17]بسند، ما أفتى به الفقيه . [18] لذلك يعد الْإِفْتَاء عَظِيم الْخطر كَبِير الْموقع جليل الْفضل؛ لِأَن الْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء ـــ صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة لكنه معرض للخطأ .[19]

ثانياً: معنى الفتوى اصطلاحا

عرَّفها العلماء بتعريفات عديدة منها:

1. ابن الصلاح: قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى .[20]
2. وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي والبهوتى: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه" .[21]
3. قال القَرافي: "الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة" .[22]
4. وقال الجرجاني: "الإفتاء: بيان حكم المسألة" .[23]
5. وقال البناني في حاشيته على جمع الجوامع: الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام .[24]

ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن تعريف الفتوى بأنها: بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام ، أي انها الكشف عن الحكم الشرعي للمستفتي، وقد تكون الفتوى بغير سؤال، وذلك لبيان حكم واقعة من النوازل، أو حادثة من الحوادث المستجدّة بهدف تصحيح أقوال الناس وأفعالهم وسائر أحوالهم، ويسمّى الذي يتولّى هذه المهمّة بالمفتي، وذلك لأنّه عالمٌ بالأحكام الشرعية وأدلتها الأصلية والمستجدّات وملابساتها، وقد آتاه الله من العلم والهبة ما يُمكّنه من استنباط الحكم الشرعي من أدلته، ثمّ يُسقطه على الحال المستفتى فيه، لذلك تعدّ الفتوى أمراً عظيماً وشأنها كبير ، فهي بيان لمراد الله وتعالى من أحكام التشريع، فهي كاشفة للحكم بسند غير منشأة له.

وهناك تعريفات لها علاقة بالموضوع؛ لأنَّ الفتوى للوقائع الحادثة (النازلة):

أولاً: الواقع والأثر لغةً واصطلاحاً:

1. **الواقع في اللغة:** فقد ورد لفظ الوقوع في اللغة بمعنى الوجوب والسقوط، " فوقَع يقَع وقوعا: سقَط. ووقع القولُ عليهم: وَجَب. ووقع الحق: ثبت"(25) و (الواو والقاف والعين) أصلٌ واحد يرجع إليه فروعُه، يدلُّ على سُقوط شيء، يقال: وقَعَ الشيءُ وُقوعاً فهو واقع ([26] والواقع ما ينزل بالقوم، لقوله تعالى: {ولما وقع عليهم الرجس} (27)، بمعنى أصابهم ونزل بهم(28) ومنه التوقيع، وهو رمي قريب لا تباعده كأنك تريد أن توقعه على شيء(29)، بمعنى تنزيل شيء على آخر

.

معنى الواقع في الاصطلاح: للفظ الواقع في الاصطلاح تعريفات كثيرة ، منها :" الواقع: هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين"(30) من خلال ما تقدم، نستطيع القول بأنَّ الواقع هو إدراك الشيء، ومعرفته على ما هو به، فهو معرفة ما عليه الشيء بنفسه، في طرقه، وكيفية استفادته، وحال المستفيد(31)، والمتأمل في معرفة الواقع يجد نفسه أمام مرحلتين:

أ-مرحلة إدراك الواقع الذي يشترك فيه فقيه الواقع مع غيره ممن أدرك ذلك الواقع على حقيقته.

ب-مرحلة فهم ما أدركه من الواقع فهما شرعيا، وذلك بتتبع ما جعله الشارع معرِّفات للحكم الشرعي، سواء نزَّل الحكمَ على ما فهمه من الواقع أم لم يُنَزِّله(32)

تعريف التركيب الإضافي لفتوى الواقع: هو فقه الوقائع والحوادث النازلة، أي: فتوى بما يراد تنزيله وإسقاطه، وقد يكون الإسقاط معنوياً.

فضبط فتوى الواقع بإسلوب القرآن: هو الحلقة الوسطى بين فقه الخطاب الشرعي، وفهمه مجردا بأدوات الفهم وطرقه، وبين فقهِ تنزيل الخطاب، بحيث يتحول ما فُهم مجردا إلى ممارسة، وتمثلٍ واقعي عملي مشخَّص.

إذن فالاسلوب القرآني في ضبط الفتوى: وجهة طرق القرآن الكريم بسلك وجوه الكلام وانماطه ونظمه متضمناً أصح المعاني وأدق الدلالات، وارتباط المعاني بألفاظها ومناسبتها لها، واستجلاء مقتضيات أحواله، من حال الخطاب والمخاطِب والمخاطَب، بحسب القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض ولا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وإدراك اتساق المعنى بين الآيات التي تطابق مقتضى الحال، بأدوات الفهم وطرقه، وكيف تكون تلك الاحوال واقعة تطابق دواعي النفس، مواكبة لتغيرات الزمان والمكان، ومرجعا للنوازل والاحداث التي يأوي إليها المفتي عند الحاجة في حكم النازلة. وهذا التعريف يسعى بالمفتي إلى استنطاق النصوص القرآنية وصولا إلى رؤية شمولية تسعى إلى الإحاطة بالخطاب من خلال الانزياح التغلبي فيه وهو " اعطاء الشيء حكم غيره [33]" الذي يبقى موحي بالتجدد تبعاً لتجدد معطيات الحياة الفكرية والوقائع النازلة، والكشف عن مضمراته وجعل النص منطلقاً لاستنباط الحكم للمستجدة، لأنَّه غير خاضع لما خضع له الإبداع البشري. كما ويعد إدراك الواقع ركناً أساسياً من أركان الإفتاء في كل زمن ومكان، ذلك أنَّ النَّصوص التي تستند إليها أيّ فتوى متناهية ومحصورة بألفاظها ولكن مواكبة بمدلولاتها، بينما الحوادث والوقائع التي تحتاج إلى الفتوى غير متناهية ولا محصورة؛ لأنَّها متعلقة بالفعل البشري، وهو لا يتناهى إلى يوم القيامة.

٢. الأثر لغةً : من أثَرَ يُؤثِر إيثَاراً، وأثر في الشيء : أي فضله فيه وخلفته عليه. [34]

أثر اصطلاحاً: سريان الاصل في الفرع([35]

ثانياً: الفرق بين فتوى الواقع وواقعية الفتوى

بيَّنا في بداية المطلب معنى فتوى الواقع، نبيِّن الآن واقعية الفتوى:

الواقعية: مقطوع بها حقيقةً في الواقع فعلاً، حقيقةً بديهيَّة: تُثبت نفسَها وذاتها، حقيقةً واقعة: ما هو أمر واقع وليس على سبيل المصادفة، حقيقةً واقعيّة: الوجود ذهنيًّا أو عينيًّا.[36]

فواقعية الفتوى: هي حقيقة التعامل مع المنهج التشريعي، تطبيقاً على الواقع. [37]

أو: هي بيان حكم المسألة عن دليل المقطوع بحقيقة حدوثها.

وبما أنَّ فتوى الواقع : هو البحث في فقه الأحوال المعاصرة ، من العوامل المؤثرة في المجتمعات . [38]

أو هو الاجتهاد في فهم النص، والاجتهاد في فهم محل التنزيل، ومدى توفر الشروط المطلوبة في المحل أو الاستطاعة المطلوبة لتنزيل الحكم، وفتوى الواقع هو فقه المحل، وعدم الاقتصار على فقه النص، وهذه الثنائية بين فقه النص وفتوى الواقع، أو المحل، هي في واقع الحال ثنائية فنية لتسهيل الإدراك للموضوع، ذلك أنَّ الحقيقة أنَّ من مقتضيات فقه النص فقه المحل.[39]

يبدو مما تقدم أنَّ هناك تفاوت بين فتوى الواقع وواقعية الفتوى وإنْ كان بينهما تلازم وهو الاجتهاد في الواقعة والكشف عن حكمها بالدليل الشرعي، ففتوى الواقع كما ذكرنا هو البحث في فقه الأحوال المعاصرة والاجتهاد في فهم النص، والاجتهاد في فهم محل التنزيل، ومدى توفر الشروط المطلوبة في المحل أو الاستطاعة المطلوبة لتنزيل الحكم، إمَّا واقعية الفتوى هو حقيقة الكشف عن وجود الحكم للواقعة بالدليل، ففي هذه المرحلة قد انتهى المفتي في البحث والاجتهاد في فهم محل التنزيل إلى حقيقة الكشف عن وجود الحكم ووقوعه بالدليل.

المبحث الثاني
اسلوب القرآن وضوابط العمل بالفتوى

أولاً: اسلوب القرآن في ضبط العمل بالفتوى

إنَّ اسلوب القرآن مطابق لمقتضى الحال في خطابه للعلماء والعامة على السواء، على خلاف الكلام العادي للناس، فهو إمَّا أنْ يخاطب به المستويات العالية باشتماله على الرمز والإشارة والكناية والاستعارة، وإمَّا أنْ يخاطب به العامة الذين لا يفهمون إلا الواضح المبسط من الكلام، ولو خوطبت إحدى الطائفتين بغير ما يليق بها لم يكن الكلام بليغًا، أما القرآن الكريم فهو وحده الذى يراه البلغاء أوفى كلام بلطائف التعبير، ويراه العامة أحسن كلام وأقربه إلى عقولهم، فهو متعة الخاصة والعامة على السواء.[40] فهو يُفسَر في كل عصر بحسب ما يتهيأ لأبناء هذا العصر من قدرة على الفهم وقدرة على إدراك ما يتضمنه من معانٍ تبعاً لتطور علمهم ومعارفهم من دون أن يكون في أي من هذه التفاسير ما يصادم الآخر أو يبطله.[41] فأحوال اللفظ القرآني ومناسبة نظمه لبعضها، وحسن التأويل ودقة الفهم، وإدراك اتساق المعنى بين الآيات التي تطابق مقتضى الحال، وكيف تكون تلك الاحوال واقعة تطابق دواعي النفس، مواكبة لتغيرات الزمان والمكان، ومرجعاً للنوازل والاحداث التي يأوي إليها المفتي عند الحاجة في حكم النازلة، وبذلك يبنى على اسلوب القرآن الكريم ضوابط عدة، وبعض من ضوابط الاسلوب القرآني للمفتي:

1. التماسك والتناسب بين الآيات والنصوص القرآنية: على المفتي أنْ يتجنب خلال بحثه عما يشابه الواقعة التعرض للأمور الجزئية، فعليه في كل ذلك أن يعتني بفهم أسلوب العرض لتوضيح مرامي القرآن وأهدافه ومقاصده، ليتمكن من فهم الموضوع وإدراك أسراره من خلال جودة السبك والحبك ورصانة الأسلوب ودقة التعبيرات، وبيان الإشارات بأوضح العبارات[42]، ومن التناسب قوله تعالى: (يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بالعُقُودِ أُحِلَّت لَكُم بهَيمَةُ الأَنعَمِ إلَّا مَا يُتلَى عَلَيكُم)[43]، حيث افتتحت هذه السورة بأمر المؤمنين بالوفاء، ثم كان فيها أحكام تشريعية وآداب، وأمر، ونهي، وهذا كله مما يجب الوفاء به.
2. الاشارة في اسلوب القرآن: هذا هو أسلوب القرآن الذي تجد فيه قوله تعالى: {من قبل ان يتماسا[44]}، وقول تعالى: {او لمستم النساء(45) }وقوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجنكها [46] }، فنكتفي بالتلويح الذي يغني عن التصريح، على المفتي فهم اشارات القرآن الكريم التي تكفي بالإشارة إذا أدت وظيفة العبارة، وذلك لتجدد الموضوعات والمشكلات التي تحتاج إلى بحث في الكشف عن حكمها وجعلها من وجهة نظر قرآنية.[47]

3. أسلوب القرآن في المقارنة والمفارقة: التي تظهر منة الله جل وعلا وقدرته وعظمته وتظهر ضعف المخلوق ، ففهم هذا الاسلوب يؤدي إلى الكشف عن المقصود والقرب من الدليل والحكم المراد منه بالكشف والاستدلال، وأن الجانب المقابل الذي قد يقع فيه المكلف ، والذي قد ترويه صور حياتنا أفراداً أو أمة ، إنَّه جانب الغفلة عن هذه المعرفة ، إنَّه جانب إدارة الظهر لهذه المعرفة وعدم ظهور حقيقتها لواقع الحياة، ولأنَّ الله خالق كل شيء، قال تعالى: { يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ، الذي خلقك فسوك فعدلك[48]}، إلى جانب السعي وراء المعرفة والطاعة، والتماس احكامها والعمل بها، فنجد هنا مقارنة بينهما ومفارقة بنفس الوقت .[49]
4. دراسة السياق: ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في ذق إنك أنت العزيز) نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: {ذق انك انت العزيز الكريم [50])، كيف تجد سياقه يدل على أنَّه الذليل الحقير ودراسة اللفظ بهذه الطريقة ستفضي بنا إلى تحديد الدلالة بدقة، مع ملاحظة أن بعض الألفاظ قد لا يُعرف لها أصل لغوي محدد، من ثم تبقى دراسة السياق هي الأصل مع دراسة التطور الدلالي .[51]
5. التراوح في أسلوب القرآن الكريم: تراوح أسلوب القرآن في بيانه لأخلاق التعامل المالي بين الإجمال والتفصيل، فأجمل بيانه في القضايا التي تقبل التطور، ويدخلها الاجتهاد، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، فأشار في هذا المجال إلى المبادئ الكلية، والقواعد الأساسية، بينما فصّل القول في المجالات المالية التي لا تقبل الاجتهاد والتطور، ولا يدخلها التجديد، ولا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فاتبع أسلوب التفصيل الدقيق في هذا المجال[52]، ومما ذكر في القرآن الكريم بهذا النوع من الاسلوب، قوله تعالى: (يَأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأكُلُوا أموَلَكُم بَينَكُم بالبَاطِلِ إلَّا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَضٍ مِنكُم)[53]، فلم يفصل الشارع أي نوع من الاموال هل هي المنقولة ام غير المنقولة، وأي من التعاملاتً التجارية تكون، فقد اجمل الكلام فيها،
6. المطرد في اسلوب القرآن: الاستنباط بالمطرد من أسلوب القرآن أنَّه من الأدبِ تحسين العبارة بالكناية ونحوها في المواطن التي يُحتاج فيها إلى ذكر ما يستحيى من ذكره في عادتنا.

وذلك من عادة القرآن كقوله تعالى: {او لمستم النساء }(54)وقوله{:ومريم ابنت عمرن التي احصن فرجها فنفخنا} (55)

أتى فيه الكناية في الأمور التي يستحيي الناس من التصريح بها[56]؛ كما كنّى عن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط، فاستقر ذلك أَدَبَاً لنا استنبطناه من هذه المواضع.

ومن اسلوب القرآن استنباط عدم المؤاخذة قبل الإنذار، حيث أخبر جل وعلا عن نفسه بقوله: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا[57]}، وتلخيص هذا المعنى أنَّ مقصد الآية في هذا الموضع وغيره الإعلامُ بعادة الله مع الأمم في الدنيا، التي جرت في خلقه أنَّه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرُّسُل.[58]
7. اسلوب التغليب الانزياحي: وهو أخذ الشيء حكم غيره، أو هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاقه عليهما[59]، وهذا القسم من اساليب القرآن فيه انواع عدة، ففي قوله تعالى:{ فان كان له اخوة [60]}" أعم من أنْ يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً، ويكون هذا من باب التغليب"[61]، ودلالة الانزياح التغليبي هنا العموم.

ومن الانزياح التغليبي أيضاً، تغليب الحاضر على الغائب في قوله تعالى: {ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم

او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخوتكم او بيوت اعممكم او بيوت عمتكم او بيوت اخولكم او بيوت خلتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مبركة طيبة كذلك يبين الله لكم الايت لعلكم تعقلون} ,[62] إنَّ الخطاب القرآني في هذه الآية يجدها تقوم على مبدأ الانزياح بفضل لفظة (انفسكم) وهي تغليب للمخاطب الحاضر على الغائب)[63] ,(فضلاً عن ذلك استعمل النص القرآني عبارة (ان تاكلوا) والسياق اللفظي يقتضي أنْ يكون التعبير (أنْ يأكلوا). فإذا نظر المجتهد في الكتاب والسنة والإجماع ولم يظفر بحكم النازلة تعين عليه استنباط حكمها بطريق الاجتهاد بوسائله المختلفة، وأهمها في هذا الباب وسيلتان: اولهما، أن يكون منطلق العرض والاستدلال والدراسة هو آيات القرآن الكريم لا غير، ثانيهما، ربط منطلقه الاول كله بواقع الناس ومشكلاتهم، وإن ذكر شيء من غير القرآن في الموضوع فيذكر من باب الاعتضاد لا الاعتماد.

والاجتهاد في النوازل يتطلب معرفة ضوابط خاصة فضلا عن الضوابط العامة التي قررها الأصوليون في باب الاجتهاد)[64]

ومن الضوابط الخاصة هي :

1. قياس الواقعة الجديدة)[65]:

على نظيرتها الثابتة عند المتقدمين، "وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره") [66]

2. استنباط الحكم من طريق النظر المقاصدي، والإلحاق بالقواعد والكليات العامة في الشريعة الإسلامية، وهو طريق معتبر في الاجتهاد، "وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع وهذا يتأتى بضبط ورد نظر إلى الكليات فالشريعة متضمنها مأمور ومنهي عنه ومباح") [67]

3. اعتبار الحكمة والمصلحة في الاجتهاد بأمرين:

1. الفقه الدقيق بواقع الحادثة، مراعاة الظروف الزمانية، والمكانية، والعوائد، والأعراف، والأحوال.
2. النظر الجماعي والمشورة.

والمنهج الشرعي في استنباط أحكام الوقائع في طريقة الصحابة في الاجتهاد والقياس، "أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوها، ورجعوا إلى الرأي) "[68] وملخص أسلوب القرآن الكريم في الضوابط الشرعية لكل من فتوى الوقائع والعمل بالفتوى إنَّ الضوابط الشرعية لكل من فقه النوازل والعمل بالفتوى واحدة في الإجمال حيث أنَّ فتوى الواقع لا ينفك في حقيقته عن فتوى النوازل (فقه النوازل)؛ لأنَّ الفقيه إنَّما يجتهد في معرفة حكم النازلة، فلا يمكن فصلها عن واقعها، فبعد أنْ يتوصل المجتهد إلى حكم النازلة مجردا بالضوابط، ينبغي أنْ يراعي الواقع وأنْ ينظر في الظروف المحيطة ثم يعطي الحكم المناسب حسب هذه الظروف، وعليه في ذلك أنْ يكون محيطا بالضوابط الاسلوبية والشرعية والقواعد الفقهية التي تتعلق بفتوى الواقع. فهي فتوى قائمة على قراءة واقع المكلف عند تنزيل الحكم عليه، ولا يمكن للفتوى أنْ تكون صحيحة الا اذا خرجت من شخص ملم، ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم(69) أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.

وتغير احكام بتغير الزمان والمكان أمر مسلم به عند أهل العلم ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء والاصوليين على ان الاحكام المتغيرة ، هي الاحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة، اما القطعيات فلا يمكن ان تتغير ، فلا يمكن أنْ يتغير حكم حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير ولا يمكن ان تتغير الاحكام المتعلقة بالمواريث ، فلا يمكن ان تعطى المرأة مثل الرجل بحجة أنْ المرأة في واقعنا صارت شأنا كشأن الرجل في كل نواحي الحياة (70). ويتبين أثر اسلوب القرآن الكريم في ضبط الفتوى مما تقدم ذكره من فهم اسلوب نظم القرآن وسياقه في كثير من فتوى العصر واذكر بعضاً منها لما لم يسع ذكرها بالتفصيل واحصاءها كلها، منها : أنَّ التراوح يفيد مجمله بإيقاعه على المعاملات المالية التي لم يفصل القول فيها في القرآن الكريم كالمعاملات المصرفية وعقود المعارض الخاصة بعرض بيع السيارات، واسلوب انزياح بعض الاحكام الاصلية للفرع بالعلة المشابهة، كتحريم حبوب المخدرات، وبعض الادوية المتناولة فوق الحاجة وارشاد الطبيب، كبعض ادوية مرض القولون وغيرها، أو انزياح مقدار الصدقة من زمن إلى آخر حسب تغير العملة. وكأشارات القرآن الكريم لمن يقوم بالولاية على الاولاد، وترتيبها من الاب ثم الام، إن كان الاب عاجز بسبب عوق اصابه بسبب الظرف الحربي الذي تعرض البلد له من الازمات.

الخاتمة:

وختاماً بعد هذه الجولة في رحاب الاسلوب القرآني والفُتيا، لا يسعني إلا أنْ أحمد الله تعالى على توفيقه في البدء والختام، وأثني بالصلاة والسلام على خير الآنام وعلى آله وأصحابه الأعلام، حيث زاد يقيني تأكدا بأنّ اسلوب القرآن الكريم وكل ما يتعلق بعلومه وشريعته المطهرة جاءت لتحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، فهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، أحكامها تدور على مقاصد عادلة، وحِكم عالية، وبرهان صلاحيتها مناسبتها للناس في كل زمان ومكان.

وفيما يأتي ملخص لأهم النتائج التي توصل البحث إليها:

1. يجمع الاسلوب القرآني الحق والجمال والمواكبة للزمان والمكان معا، فهو في ذكر الاحكام بأنواعها العبادية والعملية القطعية منها والظنية، وهو في وضوح اللفظ وغموض بعضه ومقاصده الخفية للبعض وراء الدلالات والنظم وتنوع الطرح، مع الاستدلال العقلي على المقصود كيف يسوق استدلاله سوقا يهز القلوب هزا ويمتع العاطفة إمتاعا بما جاء في طي هذه الأدلة المقنعة.
2. لاسلوب القرآن الكريم عموماً ضوابط وشروط، بعضها يستأثر به فتوى الواقع، وهي وجهة طرق القرآن الكريم بسلك وجوه الكلام وانماطه ونظمه متضمناً أصح المعاني وأدق الدلالات، وارتباط المعاني بألفاظها ومناسبتها لها، واستجلاء مقتضيات أحواله، من حال الخطاب وما يتعلق به، بحسب القضية وإنْ اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض ولا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وإدراك اتساق المعنى بين الآيات التي تطابق مقتضى الحال، وهذه كلها ضوابط مرتبطة بأدوات الفهم وطرقه، وهي الحلقة الوسطى بين فقه الخطاب الشرعي، وفهمه، وبين فقهِ تنزيل الخطاب ، بحيث يتحول ما فُهم مجردا إلى ممارسة، وتمثلٍ واقعي عملي مشخَّص.
3. تبين من أهمية العناية بفتوى الواقع، انها تكمن في دراسة واقع المستفتين، ونمط حياتهم المعاش، حرصا من المفتي، على إصدار الفتاوى التي ترتبط بحياة الناس وترتبط بمحيط المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي رعاية فقه الموازنات مدخل لفهم فقه الواقع وفقه المرحلة، وهو مفتاح الرشاد في التعامل مع الفتوى في ظل واقعنا المعاصر الذي يعرف عللا وتناقضات كبيرة جدا، إضافة إلى مراجعة أهل الاختصاص في القضايا التي تقتضي مراجعة أهل كل فن، التزاما بما

4. جاءت به النصوص الشرعية، وتأكيدا لما سطره العلماء الذين سبقوا إلى تبيين خطورة الفتوى وعظمها .

5. تدور مادة "الفتوى" و"الفُتيا" حول التبيين والإظهار والكشف لغة، ولفظ الفُتيا أكثر استعمالاً وأفصح في لغة العرب، وأشيع في الاستعمال الشرعي، والفتيا تحمل معني الإبانة والإعانة للسائل.

اسأل الله أنْ يوفقنا والجميع لخدمة دينه القويم، وفهم كتابه القويم، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه، وقارئه، وأنْ يغفر لي ما فيه من خلل أوّ تقصير، والصلاة والسلام على من جعله الله للناس هادياً ومبشرا ونذيرا، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة الهوامش:

١. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط/2، 1421ه: 1/ 150 .

٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت256هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط1، 1407 – 1987م: 26/1.

٣. الزمر: من الآية ٣٢.

٤ . الزمر: من الآية:٦٠.

٥. صحيح البخاري،: 33/1، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي (ص)، برقم (110) ، وصحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله ، باب في التحذير من الكذب على رسول الله (ص)، برقم (3) 10/1.

٦.تهذيب اللغة، ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى، الزَّبيدي (ت1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٣٠٦هـ.12/302 :

٧. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ: 473/1.

٨. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) وآخرون، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م: 1089/2.

٩. ينظر: لسان العرب:183/10، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـــ بيروت، ط5، 1420هـ ـــ1999م: 43، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: 2/ 462.

١٠. فتاوى الإمام الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، تونس، ط/2، ١٤٠٦ ـــ ١٩٨٥م: 68.

١١. تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري326. /14 :

١٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الرسالة ـ بيروت ، ط/8 ، 1426 هـ - 2005م: ٤٣٣/4/ تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٣٠٦ه: 10/ 275 .١٣ . معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 1/ 835

١٤. الكليات معجم في المصطلحات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت1094هـ)، تحقيق عدنان درويش، و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م: 155.
١٥. النساء، من الآية: ١٧٦ .
١٦. تهذيب اللغة: 14/ 234، مختار الصحاح:234، لسان العرب لابن منظور: 15/ 147.
١٧. لسان العرب، لابن منظور: 10/ 183، تاج العروس، للزبيدي: 275/1، النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م: 411/3، المصباح المنير، للفيومي: 462/2.
١٨. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق، بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط/1، 1408هـ : 1.
١٩. فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم ، عالم الكتب – بيروت، ط/1، 1407ه: 7.
٢٠. صفة الفتوى والمفتي ، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب، أبو عبد الله بن أبي الثناء (ت٦٦٢هـ(، المكتب الإسلامي ــ بيروت، ط،٣/ 1397هـ : 4، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية: .6/ 26.
٢١. الذخيرة، ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت 684هـ)،تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م: 10/ 121.
٢٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط1، 1403هـ -1983م: 32 .
٢٣. حاشية البناني ،عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي(ت1198هـ) على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط 2، ١٣٥٦م: 2/ 397.
٢٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)،تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الرسالة ـــ بيروت ، ط8 ، 1426هـ - 2005م: 772.
٢٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، (ت 395 هـ) تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ ـــ 2002م: 6/ 102.
٢٦. الأعراف، من الآية:١٣٤ .
٢٧. لسان العرب: 3/ 407..
٢٨ . المصدر نفسه: 3/ 406.
٢٩. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي (ت1307هـ)، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ- 2002م: 217.
٣٠. ينظر: التأصيل الشرعي لفقه الواقع، سعيد بن محمد بيهي، الدار العالمية ـــ الاسكندرية ، د.ط، د.ت: 195.
٣١. ينظر: ينظر: التأصيل الشرعي لفقه الواقع، سعيد بيهي: 210 .
٣٢. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت794ه)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ - 1957م: 190/3.

٣٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م: 533/1 .
٣٤. مجمع بحار الأنوار، محمد طاهر بن علي الكجراتي(ت٩٨٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م:١٥/٨٩.
٣٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م: ٤٧٨/١ .
٣٦. لحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، 1428هـ - 2007م: 142/9.
٣٧. المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية ,علي بن نايف الشحود، 1428: 7/2 .
٣٨. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي الشحود: 223/9 .
٣٩. ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية: 81/8، وفتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، 18 نوفمبر، 2009 م، تم نسخه من الإنترنت: 2020/4/9م: 1625/2. http://www.islamweb.net
٤٠. . ينظر: الاعجاز القرآني وجوهه وأسراره، عبد الغني محمد بركة، مكتبة وهبة ــ القاهرة، 1999م: 341.
٤١. ينظر: مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد(64): 7.
٤٢. سورة المجادلة، من الآية: ٣.
٤٣. سورة النور، من الآية: ١.
٤٤. سورة النساء، من الآية:.43
٤٥. سورة الأحزاب، من الآية: ٣٧
٤٦. ينظر: دائرة معارف الأسرة المسلمة، علي بن نايف الشحود: 22/109.
٤٧ .سورة الانفطار ، الآيتان: 6، 7.
٤٨. ينظر: موسوعة الخطب المنبرية، علي بن نايف الشحود: 4/2.
٤٩. سورة الدخان، الآية:49.
٥٠. ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، أحمد محمد شاكر، الرسالة ــ بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م: 49/22، وارشيف ملتقى أهل التفسير، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، 14/4 /2020. http://tafsir.net

٥١. ينظر: أرشيف ملتقى أهل التفسير، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م: 4305. 4/14 /2020 http://tafsir.net
٥٢. سورة النساء، من الآية:.43
٥٣. سورة النساء، من الآية: 29.
٥٤. سورة التحريم، من الآية: 12.
٥٥. ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بهاء الدين الحسيني (ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م: 289/2.
٥٦. سورة الإسراء، من الآية: 15.

٥٧. تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت1332هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط1، 1418هـ: 87/1.
٥٨. ينظر: شرح التلخيص، سعد الدين التفتازاني، دار الارشاد الإسلامي ـ بيروت: 51/2، 52، 53.
٥٩. سورة النساء، من الآية: 11.
٦٠. لدر المصون، أحمد بن يوسف السمين الحلبي(ت756ه)، تحقيق علي محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط1، 1414ه ــ 1994م: 321/1.
٦١. سورة النور،الآية: 61.
٦٢. ينظر: تفسير الطبري: 130/18، وتفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ,(أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت 538هـ) ,دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407هـ: 308/3.
٦٣. حاكمية الثوابت على الواقعات، ومراعاة تغير الظروف والأحوال، ومراعاة الأعراف والعادات، ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة، (د. ط):4، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت (د، ط): 115، 321، وشريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ـــ القاهرة، ط5، 1997م: 135، وأصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د، ت): 234.
٦٤. ينظر: الفقيه والمتفقه 331/2، وأصول السرخسي، أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ,دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م: 238/2.
٦٥. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد قيم الجوزية (ت751هـ) تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1411هـ - 1991م: 203/1.
٦٦. البرهان، للزركشي: 747/2.
٦٧. البرهان، للزركشي: 500/2.
٦٨. إعلام الموقعين،، لابن الجوزية: 69/1.
٦٩. ينظر: ادرار الشروق على انوار الفروق، قاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط (ت723هـ) عالم الكتب: 3/ 175، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م: 1/ 355 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي (ت1307هـ)، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ- 2002م.
2. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد قيم الجوزية (ت751هـ) تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م .
3. أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د، ت).
4. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ,دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.
5. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1408هـ .

6. الاعجاز القرآني وجوهه وأسراره، عبد الغني محمد بركة، مكتبة وهبة ــ القاهرة، 1999م.
7. ارشيف ملتقى أهل التفسير، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، 14/4 /2020. http://tafsir.net

8. ادرار الشروق على انوار الفروق، قاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط (ت723هـ)، عالم الكتب.
9. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت794ه)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ - 1957م .
10. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، أحمد محمد شاكر، الرسالة ــ بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م.
11. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بهاء الدين الحسيني (ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م .
12.تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت1332هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط1، 1418هـ .
13. تهذيب اللغة، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى، الزَّبيدي (ت1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٣٠٦هـ .
14.تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٣٠٦ه .
15.التأصيل الشرعي لفقه الواقع، سعيد بن محمد بيهي، الدار العالمية ـــ الاسكندرية ، د. ط، د.ت.
16.التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط1، 1403هـ -1983م .
17. حاشية البناني ،عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي(ت1198هـ) على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار إحياء الكتب العربية، ط 2، ١٣٥٦م.
18. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، 1428هـ - 2007م.
19. دائرة معارف الأسرة المسلمة، علي بن نايف الشحود ، د. ط، د. ت.
20. الدر المصون، أحمد بن يوسف السمين الحلبي(ت756ه)، تحقيق علي محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط1، 1414ه ــ 1994م .
21. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت 684هـ)، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م .
22. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ـــ القاهرة، ط5، 1997م.
23. شرح التلخيص، سعد الدين التفتازاني، دار الارشاد الإسلامي ـ بيروت، د. ط، د. ت.
24.صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت256هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط1، 1407 – 1987م .
25.صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) □، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله ، باب في التحذير من الكذب على رسول الله (ص)، برقم (3) .

26. صفة الفتوى والمفتي ، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب، أبو عبد الله بن أبي الثناء (ت٦٦٢هـ(، المكتب الإسلامي ــ بيروت، ط3، 1397هـ .
27. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، الرسالة ــ بيروت (د، ط) .
28. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة، (د. ط).
29.فتاوى الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، تونس، ط2، ١٤٠٦ ــ ١٩٨٥م.
30. فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم ، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407ه .
31. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية.
32. فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، 18 نوفمبر، 2009 م، تم نسخه من الإنترنت: 2020/4/9م . http://www.islamweb.net
33.الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1421ه .
34.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)،تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الرسالة ــ بيروت ، ط8 ، 1426هـ - 2005م.
35.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م .
36.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية .
37.الكليات معجم في المصطلحات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت1094هـ)، تحقيق عدنان درويش، و محمد المصري ، الرسالة – بيروت، 1419هـ - 1998م .
38. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ .
39. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) وآخرون، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
40. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـــ بيروت، ط5، 1420هـ ـــ1999م.
41. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
42. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، (ت 395 هـ) تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ ـــ 2002م .
43. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م .
44. المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية ,علي بن نايف الشحود، د. ط، د. ت .
45. مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد(64).
46. موسوعة الخطب المنبرية، علي بن نايف الشحود، د. ط، د. ت.

47.النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م .
48. مجمع بحار الأنوار، محمد طاهر بن علي الكجراتي(ت٩٨٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

Resources and references

The Holy Koran

1. Abjad Al-Ulum, Abu Al-Tayyeb Muhammad Sadiq Khan Bin Hassan Bin Ali Ibn Lutf Allah Al-Husseini Al-Qanuji (T1307AH), Ibn-i-Hazam, F1, 1423H - 2002CE.

2.The two signatories, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Sa'd al-Jawzayyah (T751e), the investigation of Muhammad 'Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Sadeh al-Beirut, T1, 1411e – 1991.

3. Origins of Islamic jurisprudence, Badran Abou-Einin Badran, University Youth Foundation, Alexandria, D.

4. Origins of al- Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahel-Shams al-Sarkhasi (T 483H), Dar al-Sawrasi al-Sawrasi, Beirut, T1, 1414H-1993.

5. The fatwa, Mufti and Mufti, Abu Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf, the Nuclear (T 676e), Bassam Abdul Wahab Al-Jabi, Dar Al-thought - Damascus, T1, 1408H.

6. The Quranic Miracles, Its Faces and its Secrets, Abd Al-Ghani Muhammad Baraka, Wahba Library - Cairo, 1999 AD.

7. Archives of the Forum of the People of interpretation, uploaded at: Muharram 1432 AH = December 2010 CE, 4/14 /2020. http://tafsir.net

8. Adrar Al-Shorouq Ali Anwar Al-Furuq, Qasim bin Abdullah, who is known as Ibn Al-Shat (d. 723 AH), the world of books.

9. Proof in Qur'an Science, Badr al-Din bin Abdullah bin Bader al-Zirkshi

(TA7994), Investigation of Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, House of Arab Book Revival, T1, 1376H, 1957M.

10. Interpretation of al-Tabari (Al-Bayan Mosque in the Qur'an interpretation), Muhammad ibn Jir ibn Zayzid ibn Sadir ibn Ghalib Abu Ja'far al-Tabari (T310e), Ahmad Muhammad Shakir, the message from Beirut, T1, 1420h-2000h.

11. Al-Manar explanation, Mohamed Rashid Bin Ali Rida Bin Mohamed Shams Eddin Baha'din Al-Husseini (T1354H), Egyptian General Book Authority, 1990.

12. Interpretation of al-Qassimi (Mahassen al-Tawel), Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Sa'id bin Qassem al-Haqaq al-Qassimi (T1332 AH), investigation by Muhammad Bassel 'Ayoon al-Oblat, Dar al-Alam al-Brouh (House of Books), Beirut, T1

13. Language discipline, Mohamed bin Mohamed bin Abd al-Raziq al-Husseini, Abu al-Faih, Murtada, al-Zubaidi (T1205e), Investigation of a Group of investigators, Dar al-Hadaya, 1306e.

14. Taj El-Arouse, Muhammad bin Mohamed bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Faid, Al-Zubaidi (T 1205e), Investigation of a Group of investigators, Dar al-Hidayat, 1306h.

15. The legal rooting for the jurisprudence of reality, Saeed bin Muhammad Behi, Al-Dar Al-Alamiya - Alexandria, Dr. I, dt.

16. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain al-Sharif al-Jarjani (d.816 AH), seized and corrected by a group of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1403 AH-1983 AD.

17. Albanani's entourage, Abdulrahman bin Jadallah al-Banani al-Mughrabi (T1198E), explained the local glal on board the collection of mosques, Talaj

al-Din Abed al-Wahaab al-Sobaki, Dar al-Sariyah al-Arabi, ii, 1356CE.

18. Islamic civilization is between the origins of the past and the hopes of the future, Ali Bin Nayef Al-Shahoud, 1428H - 2007.

19. Muslim Family knowledge Department, Ali Bin Nayef Al-Hodd, Dr. T.

20. Al-Dur Al-Musayun, Ahmad bin Yusuf Al-Samin Al-Halabi (T756e), investigation of Ali Muhammad Muawad and others, Dar Al-Sawdat Al-Ahrar Al-Sawwat, Beirut, T1, 141414, 1994.

21. Al-Thakhira, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Qarafi (d.684 AH), edited by Muhammad Abu Khubza, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st Edition, 1994 AD.

22. The law of Islam is applicable at every time and place, Yusuf al-Qaradawi, Wahba Library, Cairo, T5, 1997.

23. Explanation of the summary, Saaduddin Al-Teftazani, Dar Al-Tshid Al-Islami, Beirut, Dr. Ti,

24. Sahih Al-Bukhari (Al-Jami Al-Sahih), Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughaira Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), Dar Al-Shaab - Cairo, 1st Edition, 1407-1987 AD.

25. Sahih Muslim (al-Musnad al-Sahih al-Muqtasir) □, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (d.261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, House Revival of Arab Heritage - Beirut, Introduction of Imam Muslim, may God have mercy on him, chapter in the warning against lying to the Messenger of God □ No. (3).

26. Fatwa and Mufti, Najm al-Din Ahmad bin Hamdan bin Shabib, Abu Abdullah bin Abi al-Duhaa (T662e), Islamic Office, Beirut, T3, 1397hh.

27. Rules of interest in Islamic Sharia, Muhammad said Ramadan Al-Bouti, letter - Beirut (D, I).

28. Ruling Methods in Sharia Politics, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Ibn Qayyim al-Jawziya (d. 751 AH), edited by Muhammad Jamil Ghazi, al-Madani Press - Cairo, (d. I).

29. al-Shaatbi fatwas, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shaatbi (T 790H), the investigation of Muhammad Abu al-Jaffan, Tunisia,

T2, 1406-1985.
30. Fatawi Ibn al-Salah, Taqi al-Din Osman bin Abdul Rahman, known as Ibn al-Salah (T 643H), Muwafaq Abdullah Abdul Qader, Science Library, Book World, Beirut, T1, 1407H.
31. Fatwas, Egyptian Fatwa House, Egyptian Fatwa House.
32. Fatwas al-Islamiya, the Fatwa Committee of the Islamic Network, November 18, 2009, copied from the Internet: 9/4/2020.
http://www.islamweb.net
33. Al-Faqih and Al-mutafaqih, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmed Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Adel bin Yusuf Al-Grazi, Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, 2nd Edition, 1421 AH
34. Al-Qamoos Al Muheet, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Ibn Ya`qub Al-Fayrouzabadi (d.817 AH), verified by the Heritage Investigation Office under the supervision of Muhammad Na`im Al-Erqsousi, Al-Risala - Beirut, 8th Edition, 1426 AH - 2005 AD.
35. Jurisprudence Rules and their Applications in the Four Schools, Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st Edition, 1427 AH - 2006 AD
36- The covering Scouts on the Board of Al-Iqna'a, Mansour Bin Yunis Bin Salah Al-Din Ibn Hassan Al-Bahouti (d.
37. Totals, a dictionary of terminology, Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafawi, Abu al-Buqa 'al-Hanafi (d. 1094 AH), Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, al-Risala - Beirut, 1419 AH - 1998 CE.
The Arab tongue, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn perspective al-Ansari, Africa (T 711e), Dar Sader, Beirut, T3, 1414H.
39. Contemporary Arabic Dictionary, Ahmad Mokhtar Abdul Hamid Omar (T1424H) et al., World of Books, T1, 1429H - 2008.
40. Mukhtar As-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d.666 AH), by Yusuf al-Sheikh Muhammad, The Modern Library - Beirut, 5th Edition, 1420 AH 1999AD.
41. Al-Manir light in Gharib Al-Kabeer, Ahmad bin Mohamed bin Ali Al-Fayyoumi and then Al-Hami (T around 770E), Scientific Library, Beirut.
42. Dictionary of Language Standards, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini, Abu Al-Hussein, (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Arab Writers Union, 1423 AH 2002 CE
43. Contemporary Arabic Dictionary, Ahmed Mokhtar Abdul Hamid Omar (T 1424 H) with the help of a team, World of Books, T1, 1429H - 2008.

44. The Muslim between the Islamic identity and the pre-Islamic identity, Ali bin Nayef al-Shuhud, d. I, d. T .
45 Al-Bayan Magazine, published by the Islamic Forum, issue No. 64
46. Encyclopedia of sermons Al-Munbariyah, Ali bin Nayef Al-Shahoud, d. I, d. T.
47. The End in Gharib Al-Hadith, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Ibn Al-Atheer (d. 606 AH), edited by Taher Al-Zawy and Mahmoud Al-Tanahi, The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
48. Bihar al-anwar group, Mohamed Taher Bin Ali Al-Kgrati (T986E), the Ottoman knowledge Department, T3, 1387H, 1967M.

The Qur'anic style and its effect on the setting of the fatwa

DR. Mohammed Ahmed Hussein
AL-Hikmah University College
Mohamedsomom91@gmail.com

Abstract:

The style of the Noble Qur'an of its proper organization, its proper interpretation and its accuracy of understanding, and the understanding that the meaning is consistent between the verses that correspond to the necessity of the case, and how these cases are identical to the reasons of the soul, in keeping with the changes of time and place, and **as** a reference to the calamities and events that the mufti sheltered when needed. Some of the Qur'an's style is influenced by the present fatwa of reality, which is the direction of the Holy Qur'an's methods by conducting, patterns and systems of speech, including the correct meanings and the most accurate connotations, the relation of meaning to their words and its relevance, and the clarification of the requirements of its conditions**,** from the state of speech and related matter**,** according to the case and even if it includes sentences. Some of those sentences are related to each other and it is inevitability to the one who understands the response of the last speech to the beginning, and to realize the consistency of meaning between the verses that match the situation, all of which are related to the tools and methods of understanding, which is the middle link between the jurisprudence of the legal speech, its understanding, and the jurisprudence of the speech, in which became what is barely understood into practical, and a personalized practical realism.

Key word: The Qur'anic style, verses context effect, the jurisprudence of reality, fatwa,